المطلب الأول: الاختلاف بين هتك العرض والاغتصاب

١. جريمة هتك العرض يمكن أن تقع من أى إنسان ذكرا كان أو أنثى على أى إنسان أخر ذكرا كان أو أنثى أيضا، بينما جريمة الاغتصاب لا تقع ألا من رجل على أنثى. (٣)

٢. الاغتصاب لابد فيه أن يكون فعل الوقاع قد حدث فى المحل المخصص له من جسم الأنثى " فرج المر أه " وأن لم يبلغ الجانى مقصده فإن ما أتاه الجانى يخرج عن جريمة الاغتصاب. (٤)

أما هتك العرض فهو ما دون الوقاع من الأفعال المنافية للآداب وهو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوارته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه. (١)

٣. يقع فعل الجانى فى جريمة هتك العرض بقصد الإخلال بحياء المجنى عليه، بينما فى جريمة الاغتصاب فيتم الفعل بنية الوقاع.

obeikandl.com

المطلب الثانى: الاختلاف بين هتك العرض والفعل الفاضح

١. يقع فعل هتك العرض على جسم المجنى عليه بينما الفعل الفاضح لا يشترط أن يقع على جسم الشخص الأخر فقد يتحقق الفعل بجسم الجانى نفسه والذى من شأنه أن يخدش حياء الناس.

٢. يشترط أن يكون فعل هتك العرض فاحشا لدرجة كبيرة، وتصل هذه الدرجة لذروتها بأن تكون ماسة بالأعضاء التناسلية للمجنى عليه (٢)، بينما الفعل الفاضح هو السلوك العمدى الذى يخل بحياء الغير.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن: كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية فهو هتك عرض.

أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح ٠ (٣)

الحق المعتدى عليه بهتك العرض:

هذا الحق هو " الحرية الجنسية " فعلى الرغم من أن هتك العرض لا يفترض اتصالاً جنسياً بين الجانى والمجنى عليه إلا أنه يفترض " فعلاً جنسياً " فالفعل المخل بالحياء على نحو جسيم هو بحسب المجرى العادى للأمور تمهيد لاتصال الجنس، وهو اتصال لا يرغب فيه، فثمة فعل جنسى ارتكب على جسمه دون أرادته، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الجريمة تنطوى على مساس بالشرف وحصانة الجسم وحرية بصفة عامة.

وهذه المعانى فى الاعتداء واضحة حين يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد، أى حين يرتكب دون رضاء المجنى عليه، كذلك حين يرتكب هتك العرض دون قوة أو تهديد، فعلى الرغم من رضاء المجنى عليه بالفعل، فإن هذا الرضا ليست له قيمة قانونية كاملة بالنظر إلى صغر سن المجنى عليه.

وسوف نتناول الركن المشترك فى جريمة هتك العرض " بقوة أو بدون قوة " ثم نتناول كل جريمة على حدة فى الفصلين التاليين.

obeikandl.com

الفصل الرابع

التعليمات العامة للنيابات المرتبطة بجريمة هتك العرض

١. لا يجوز لعفو النيابة فحص موضع الجريمة لجسم المجنى عليه فى جرائم هتك العرض ونحوها، وإنما يندب لذلك ذوى الخبرة من الأطباء ممن تسمح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبى عليها.

٢. يجب على عضو النيابة أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للتحفظ على ملابس المجنى عليهم أو المتهمين فى هذه الجرائم لتحليل أو فحص ما قد تحمل معه أثار الجريمة.

٣. يندب الأطباء الشرعيين لتقدير سن المجنى عليه فى جريمة هتك العرض.

٤. يندب خبراء قسم الأبحاث السيريولوجية والميكروسكوبية بمصلحة الطب الشرعى فينتدبون لفحص الدم وفصائله والمواد المنوية.

obeikandl.com

الفصل الخامس

قضاء النقض الخاصة بجرائم هتك العرض

١ – من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء من هذه الناحية، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذا استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث وأطرح ما ورد بتقرير الطب الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خالياً من أثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبرراً اطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود أثار بالمجنى عليه لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ س ٢٦ ق ٧)

٢ – لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثر فى جسم المجنى عليها، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن تقرير الطب الشرعى قد دل على إمكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثراً فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٣ س ٢٤ ق ١٦١)

٣ – جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجانى على كشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها وحجيتها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادى آخر من أفعال الفحش.

لما فى هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرض للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات

التى لا يجوز العبث بحرمتها والتى هى جزء داخل خلقه كل إنسان وكيانه الفطرى، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من أنه لم يقصد المساس بأجسام المجنى عليهم بل تعذيبهم بتعريضهم للبرد، ذلك أن الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو الغرض الذى توخاه منها.

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ س ١٥ ص ٨٠٥)

٤ – يتحقق الركن المادى فى جريمة هتك العرض بوقوع أى فعل مخل بالحياء العرض للمجنى عليه ويستطيل إلى جسمه ويقع على عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليه – ووضع الأصبع فى دبر المجنى عليه هو مساس بعورة من جسمه وفيه نوع من الفحش لا يترك مجالاً للشك فى إخلاله بحيائه العرض.

(نقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٤٧)

٥ – تمزيق لباس المجنى عليها الذى كان يسترها وكشف جزء من جسمها وهو من العورات على غير أرادتها أمام الشهود الذين شهدوا بذلك – هذا الفعل تتوافر به جناية هتك العرض.

(نقض ٢١ مارس سنة ١٩٦٠ أحكام س ١١ ص ٥١)

٦– مباغته المجنى عليها بوضع الجانى يدها الممدودة على قبلة من خارج الملابس يخدش حياءها العرض وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى فى جناية هتك عرض

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ أحكام محكمة النقض ص ٨٣)

٧ – كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، فهو هتك عرض، أما الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المرء حياء العين والأذن فهو فعل فاضح.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ أحكام محكمة النقض ص ١٥)

٨ – سكوت المجنى عليه وتغاضيه عن أفعال هتك العرض مع شعوره وعلمه بأنها ترتكب على جسمه لا يمكن أن يتصور معه عدم رضائه بها مهما كان الباعث الذى دعاه إلى السكوت وحدا به إلى التغاض مادام هو لم يكن فى ذلك إلا راضياً مختاراً.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ص ٨٢)

٩ – لما كان الحكم قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجاً من شقيقة المجنى عليها دليلاً على توافر الظرف المشدد، مع أن هذه الصلة لا تصلح – بذاتها – سنداً للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها، وإنما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافراً فعلياً من وقائع الدعوى و ظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يعيبه فضلاً عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

١٠ – أن ملامسة المتهم بعضو تناسله دبر المجنى عليها تعتبر هتك عرض، لأن هذه الملامسة فيها من الفحش والخدش بالحياء العرض ما يكفى لتوافر الركن المادى للجريمة.

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ص ٤)

١١ – ثدى المرأة هو من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس به فإمساكه بالرغم منها وبغير إرادتها تعتبر هتك العرض.

(نقض ٣ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ص ٣٨٤)

١٢ – إذا كانت الأفعال التى وقعت على المجنى عليه تعتبر شروعاً فى جريمة هتك العرض وفقاً لأحكام الشروع العامة وجب العقاب ولو كانت تلك الأفعال ذاتها غير منافية للآداب.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ص ٣٣٢)

١٣ – إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد احتضن مخدومته كرها عنها ثم طرحها أرضاً واستلقى فوقها فذلك يكفى لتحقق جريمة هتك العرض ولو لم يقع من الجانى أن كشف ملابسه أو ملابس المجنى عليها.

(نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ص ٢٨٠)

١٤ – أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف عن عورة المجنى عليه، بل يكفى فى توافر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع علي جسم المعتدي علي عرضة قد بلغ من الفحش و الإخلال بالحياء العرض درجة تسوغ اعتباره هتك عرض، سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق بطريق الكشف عن عورة من عورات المجني علية أم من غير هذا الطريق.

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ص ٢٨٠)

١٥ – قد يتصور العقل في أحوال قد تكون في ذاتها نادرة أو قليلة الوقوع إمكان الإخلال بحياء المجني علية العرض بأفعال لا تصيب من جسمه موضعاً يعد عورة، ولا يجوز مع ذلك التردد في اعتبارها من قبيل هتك العرض نظراً لمبلغ ما يصاحبها من فحش ولأنها من ناحية أخرى أصابت جسم المجنى عليه فخدشت حياءه العرض وأن لم يقع المساس فيها بشئ من عوراته، كما لو وضع الجانى عضوه التناسلى فى يد المجنى عليه أو فى فمه أو فى جزء أخر من جسمه لا يعد عورة، فهذه الأفعال ونظائرها لا يمكن الشك فى أنها من قبيل هتك العرض، وكل ذلك مما ينبغى أن يبقى خاضعاً لتقدير المحكمة، إذ من المتعذر أن لم يكن من المستحيل حصره فى نطاق واحد وإخضاعه لقاعدة واحدة.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ص ٢٧٢)

١٦ – لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمل القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرض المجنى عليه بغير رضائه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فيه مدوناته أخذاً

من أقوال شهود الإثبات التى اطمئن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة الذى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك العرض ثم خرج بعد ذلك باكياً وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله، فإن الذى أورده الحكم كاف لإثبات ركن القوة.

(نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤٢)

١٧ – أن قرص أمراه فى فخذها يعد هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من جسم المجنى عليها.

(نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ص ٣١)

١٨ – متى ثبت أن المجنى عليها قد انخدعت بالمظاهر التى اتخذها المتهم والتى ادخل بها فى روعها بتصرفاته أنه طبيب بالمستشفى فسلمت بوقوع الفعل الذى استطال إلى موضع العفة منها وخدش حياءها، فإن هذا مما تتحقق به جريمة هتك العرض بالقوة والتدخل فى أعمال طبيب المستشفى بغير حق.

(نقض ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض ص١٦٧)

١٩ – يندرج تحت معنى القوة أو التهديد الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة، لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح.

(نقض ٢٧ يونيو ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ص ١١٨)

٢٠ – متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم فاجأ المجنى عليه أثناء وقوفها بالطريق وضغط اليتها بيده فإن جناية هتك العرض بالقوة تكون قد تحققت لما فى ذلك من مباغته المجنى عليها بالاعتداء المادى على جسمها فى موضع يتأذى عرض المرأة من المساس بحرمته.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤٩)

٢١ – أن مفاجأة المتهم المجنى عليها أثناء نومها وتقبيله إياها وإمساكه بثديها يتحقق به جناية هتك العرض بالقوة لما فى ذلك من مباغتتها بالاعتداء المادى.

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ص ١٦٦)

٢٢ – إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه عندما كانت المجنى عليها تتهياء للنوم سمعت طرقاً على باب غرفتها فاعتقدت أن الطارق زوجها فتحت الباب فوجدت المتهم الذى دخل الغرفة ثم لما حاولت طرده وضع يده على فمها واحتضنها بأن ضم صدره إلى صدرها ثم ألقاها على السرير فاستغاثت فركلها بقدمه فى بطنها وخرج، ثم أدانه فى جناية هتك العرض بالقوة فإنه يكون سليماً لتوافر أركان هذه الجريمة فى حقه.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ص ١٥)

٢٣ – متى كان الحكم قد أثبت واقعة الدعوى فى قوله أنه بينما كان الجانى أخرج عضوه التناسلى وأخذ يبعث بالعفو التناسلى للمجنى عليها بغير رضاها وهى فى حالة سكر فهذا كاف لإثبات ركن القوة.

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦)

٢٤ – الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بهذه الفعلة إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه.

(نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ص ٦٣٩)

٢٥ – القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض تتحقق بنية الاعتداء على موضع يعد عورة سواء كان ذلك إرضاء للشهوة أم بقصد الانتقام.

(نقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض ص ٧٤٧)

٢٦ – لا يشترط فى القانون لتوافر القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض أن يكون الجانى مدفوعاً إلى فعلته بعامل الشهوة البهيمية، بل يكفى أن يكون قد ارتكب الفعل وهو عالم بأنه يخدش بعرض المجنى عليه، مهما كان الباعث على ذلك، فيصبح العقاب ولو كان لم يقصد بفعله إلا مجرد الانتقام من المجنى عليه أو ذويه.

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة قواعد القانونية رقم ٦٢٧)

٢٧ – متى كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم أمراه ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائى لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما بباعث بعيد عن ذلك.

(نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ص ٣٨١)

٢٨ – إذا كان كشف أعضاء الجسم لتمزق الملابس قد جاء نتيجة عرضية متجاوزة لقصد الجانى بأن كان يقصد إلى مجرد الضرب عن غير علم فى أثنائه بأنه يؤدى إلى تعرية الجسم والمساس بعرض المجنى عليه ولكن الملابس تمزقت خلاله من الشد والجذب المتبادل، فإن قصد هتك العرض لا يكون قائماً ولا تصح مساءلة الجانى على هذه الجريمة على أساس ما وراء العمد

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ المجموعة الرسمية ١٩ ق ٤)

٢٩ – أن عدم بلوغ الصغير السابعة هو الركن المميز للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ ع وأنها جريمة خاصة يختلف عقابها عن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة، وذلك لأن الرضا فى سن الطفولة لا يعتد به بتاتاً.

(نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ص ٦٢)

٣٠ – السن الحقيقية للمجنى عليه فى جريمة هتك العرض هى التى يعول عليها فى هذه الجريمة،

ولا يقبل من المتهم الدفع بجهلة هذا السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية استثنائية، وتقدير هذه الظروف من شأن محكمة الموضوع.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ص ١٤٦)

٣١ – لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتوليين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم، بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص، ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية.

(نقض ٢٧ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٦٦)

٣٢ – لا يشترط للحكم بمقتضى المادة ٢٦٨ أن يكون هناك إكراه أو تهديد، بل يكفى أن يكون المتهم من المتوليين تربيته فى دار تعليم عامة أو فى مكان خاص عن طريق إعطاء دروس خاصة حتى ولو كان الوقت الذى قام به الجانى بالتربية قصيراً أو سواء أن يكون الجانى فى عمله محترفاً أو فى مرحلة التمرين، مادامت له ولاية التربية بما تستتبعه من سلطة.

(نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ص ٦٤٤)

٣٣ – متى كان المتهم والمجنى عليه كلاهما عاملين فى محل كواء واحد فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم ينطبق على المتهم الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ الفقرة الثانية قانون العقوبات

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ص ٧٥)

٣٤ – لما كانت سلطة السيد على خادمته مستمدة من القانون وليست سلطة فعلية كما يقول الطاعن، فإنه يكفى عند تشديد العقوبة فى جريمة هتك العرض على أساس أن المتهم له سلطة على المجنى عليها باعتبارها خادمة عنده أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى

عليها، ومن ثم فلا حاجة إلى بيان الظروف والوقائع التى لابست الجريمة للتدليل على أن المخدوم استعمل سلطته وقت ارتكاب الجريمة، لأن القانون قد افترض قيام السلطة بمقتضى هذه العلاقة.

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ص ٧٤)

٣٥ - نص المادة ٢/٢٦٨ يدخل فى متناوله الخادم بالأجر الذى لا يدعى سلطة مخدومة فيقارن جريمته على خادم يكون هذا الآخر مشمولاً برعاية نفس المخدوم وحمايته.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ص ٨٦)

٣٦ - لما كان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى مما يتلاءم به فحوى الدليلين فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجنى عليه لا يكون له محل

(نقض ٦ إبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٧٣)

٣٧ - النعى على التحقيقات الأولية بالقصور مردود بأنه لا يعدو أن يكون تعييناً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، ولما كان يبين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فإنه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن أجزاء تحقيق لم يطلبه منها.

(نقض ٦ إبريل سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض ص ٧٣)

٣٨ - لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن كان قد تجاوز الثانية عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وقد اتهم معه فى نفس الجريمة بصفة فاعل متهم آخر كان قد تجوز الخامسة عشر من العمر وقت ارتكابه إياها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فإن نظر محكمة الجنايات للدعوى والفصل فيها بالنسبة لهما يكون متفقاً وصحيح القانون لعدم تجاوزها الاختصاص المقرر لها طبقاً لنص ٣٤٤ أ.

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام النقض ص ٦)

٣٩ – متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن ما استخلصه الحكم من أن المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة، يرتد إلى أصل المجنى عليها كانت تعمل لدى الطاعن عاملة بالأجرة، يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة وما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧، ٢٦٩ عقوبات لانتفاء وصف العاملة بالأجرة عن المجنى عليها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً على وجه معين تأدياً إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض ص ١٣٢)

٤٠ – لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على استقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه.

(١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤٢)

٤١ – لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره، ومتى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية، فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن أجراء تحقيق لم يطلب منها، فلا يقبل النعى على المحكمة الأخذ برواية منقولة متى ثبت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه

(١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض ص ٢٤٢)

٤٢ – إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ارتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به، أما بيان مدى الضرر

فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد وهذا يكون على المحكمة التى تدفع أمامها الدعوى به

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٢٥)

٤٣ – إذا كانت محكمة ثانى درجة قد أوردت مدونات الحكم أن " المجنى عليه يبلغ من العمر من ٩: ١٠ سنوات وأن نموه العقلى متأخر عن سنة بحوالى ٤ سنوات " إلا أنها لم تبد رأياً فيما نقلته عن التقرير الطبى الشرعى خاصاً بتأخر نمو المجنى عليه العقلى وأثر ذلك فى إرادته ورضاه فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يتعين معه نقضه.

(نقض ١٤ إبريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض ص ٣١٨)

٤٤ – متى كان دفاع المتهم قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادته أم لا، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد أمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى فقد كان متعيناً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير فى مسألة فنية بحتة ومن ثم يكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ص ٨٥٣)

٤٥ – وأن كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفته به الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكاب جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه، إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس

(نقض ١٠ إبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ص ٣٣٢)

٤٦ – إذا كان الثابت أن المحكمة قد أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الاعتداء عليه بالضرب، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتك العرض المسندة إلى المتهمين وقد أدعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون بتعديها لفعل ليس مطروحا عليها ولا ولاية عليها بالفصل فيها، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضت به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً فيما قضت به فى الدعوى المدنية وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٧ يونيو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ص ٧٤٧)

٤٧ – صدر المرأة أو نهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها، هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض.

(نقض ١٠ فبراير سنة ٢٠٠٠ مجموعة أحكام النقض لسنة ٦١ ق)

٤٨ – أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها، وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى – رغم صغر سنه – وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التى اطمأن إليها: أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل

على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود الواقعة، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله، ولا عبرة عندئذ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة.

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

٤٩ - صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها، فإمساكه بالرغم عنها، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها: هو مما يخدش حياءها، ويمس عرضها، ويعتبر هتك عرض.

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

٥٠ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على امكان حصول هتك العرض دون أن يترك أثرا، وكان لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانونا أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٧/٣)

٥١ - إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

(الطعن رقم ١٣٦٥٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

٥٢ - حيث إن الحكم انتهى - من بعد - إلى ثبوت جناية مواقعة المجنى عليها بغير رضاها فى حق المتهم، كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذى انتهى إلى ثبوتها فى حقه

لما كان ذلك، وكان مفاد النص فى المادة (١/٢٦٧) من قانون العقوبات - الواردة فى الباب الرابع فى شأن جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق ضمن الكتاب الثالث من ذات القانون فى

شأن الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس - يدل فى صريح لفظه وواضح معناه على أن تحقق جريمة المواقعة تلك رهن بأن يكون الوطء المؤثم قانوناً قد حصل بغير رضاء الأنثى المجنى عليها وهو لا يكون كذلك - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - إلا باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذه مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وهو ما لا يتأتى إلا أن تكون الأنثى المجنى عليها لها حرية الممارسة الجنسية، وهى لا تكون كذلك إلا إذا كانت ذات إرادة وهو ما يقتضى بداهة أن تكون الأنثى على قيد الحياة وترتبط من ثم تلك الحرية بهذه الإرادة - وجوداً وعدماً - ارتباط السبب بالمسبب والعلة بالمعلون - لما كان ذلك، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن أقر بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ - والذى عول عليه الحكم فى الإدانة أنه قام بمواقعة المجنى عليها بعد أن تأكد من وفاتها بينما الثابت أيضاً من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة - والتى أستند إليه الحكم أيضاً فى قضائه - أنه قرر بأنه حال مواقعته المجنى عليها كان يشعر بنبضات قلبها، وقد ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه تعذر فنياً - إثبات عما إذا كانت المواقعة قد تمت حال حياة المجنى عليها أم بعد وفاتها فإنه وإزاء ما تقدم - يكون الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته لم ينقص أمر حياة المجنى عليها وقت العبث فى موطن العفة منها بلوغاً إلى غاية الأمر فى ذلك وبما ينحسم به - فنه يكون قد تعيب - كذلك - بالقصور الذى يبطله لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى.

(الطعن رقم ٤٤٣٨٣٠٩٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٦)

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم فيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها وكان من المقرر أن الفعل المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها ومن ثم فإن قيام الطاعن بخلع ملابس المجنى عليها وكشف عورتها وجثومه فوقها تتوافر

بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر فى قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه الطاعن وأثبت الحكم وقوعه منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد التقرير الطبى الشرعى وما ورد به من عدم وجود آثار إصابات بالمجنى عليها يكون غير سديد، ولا يغير من ذلك ما استطرد إليه الحكم بالقول " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت الجرم فى حق المتهم من أدلة فنية لها أصلها الثابت بالأوراق" إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيدا لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها.

(طعن ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٩/٢/٨)

obeikandl.com